

دلالة الامر المطلق تقتضي المرة ام التكرار عند الامام الشاشي الحنفي من خلال كتابه الاصول – دراسة مقارنة

عبد الموجود عثمان علي
فالح اياد فالح
جامعة الموصل كلية التربية الأساسية قسم التربية الإسلامية
(قدم للنشر ٢٠٢١/٨/١٥ ، قبل للنشر ٢٠٢١/٩/٢١)

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان رأي الإمام الشاشي الحنفي (ت ٣٤٤هـ) في مسألة (دلالة الامر المطلق تقتضي المرة ام التكرار) من خلال كتابه الأصول ، ومقارنه : مع آراء علماء الأصول وبيان ادلة كل فريق وبيان ثمره الخلاف في هذه المسألة وقت توصلت إلى النتائج الآتية : فضل علماء هذه الأمة على مر العصور ، فقد خدموا الشريعة الإسلامية المطهرة، ببيانهم لأحكامها، فمن حقهم علينا الدعاء لهم والترحم عليهم وذكرهم بالجميل ، تنوع آراء علماء الأصول في مسألة دلالة الأمر المطلق هل يفيد المرة ام التكرار ، على اربعة اقوال رئيسية ، ذهب الإمام الشاشي الى أن الأمر إذا كان مطلقاً فإنه يقتضي المرة لفظاً ولا يوجب التكرار ولا يحتمله ، موافقة الإمام الشاشي رحمه الله للقول الأصل للمذهب الحنفي في هذه المسألة فلم يحيد عنه في كتابه (الأصول) ولم يقل بخلافه .



The significance of the absolute command requires time or repetition according to Imam Shashi Al-Hanafi through his book Al-Osoul – a comparative study

Abdul Mawgoud Othman

Faleh Iyad Faleh

University of Mosul, College of Basic Education, Department of Islamic Education

Abstract

The research aims at explaining the opinion of Imam Al-Shashi Al-Hanafi (d. 344 AH) on the issue of the significance of the absolute command does it benefit or repetition through his book Al-Osoul, and comparing it with the opinions of the scholars of the fundamentals, clarifying the evidence of each team, and clarifying the outcome of the difference in this issue when it reached the following results: efforts and service of the nation's scholars throughout the ages, they have served this pure Sharia, by explaining its rules, and they have right upon us to pray for them, have mercy on them.. The diverse opinions of the scholars of the origins on the issue of Do the legal rulings required to work once or for repetition?, to four main sayings, Imam Shashi went to the point that if the legal judgment is absolute, then it requires act the work once verbally and does not need for repetition and does not implied.it Imam al-Shashi, may Allah Mercy Him, agreed with the original statement of the Hanafi school on this issue, He did not deviate from him in his book (Al-Osoul)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ...

فإن علم أصول الفقه هو ميزان العلوم الشرعية وذلك لعظيم أثره في فهم أدلة الكتاب والسنة وبناء الأحكام الشرعية على أدلتها ، ويجدر بالذكر أن باب الأمر والنهي من أهم مباحث أصول الفقه، لأنهما مدار معرفة الأحكام، وتمييز الحلال عن الحرام، والواجب عن المنذوب والمباح، والحرام عن المكروه، قال السرخسي^(١): " فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفةهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام" ^(٢)

اتفق الأصوليون على أنّ الأمر إن ورد مقيداً بمرّة أو تكرر حمل عليه قطعاً، لكن إذا ورد مطلقاً عارياً عن أي قرينة أو قيد: عن التقييد بالمرّة أو التكرار ، أيفيد طلب أداء الفعل مرة واحدة أو يفيد التكرار ، فهذه من المباحث التي تنوعت فيها آراء علماء الأصول ، ومن علماء الأصول الذين تكلموا في هذه المسألة الإمام الشاشي الحنفي (ت ٣٤٤هـ) في كتابه أصول الشاشي ، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الموسوم (دلالة الامر المطلق تقتضي المرّة أم التكرار عند الامام الشاشي الحنفي من خلال كتابه الاصول - دراسة مقارنة)، حيث قسمت البحث فيها على مقدمة و مبحثين رئيسيين وخاتمة ونتائج ، حيث شمل المبحث الأول تعريف الأمر لغةً وفي اصطلاح الأصوليين ، واشتمل المبحث الثاني على رأي الإمام الشاشي في دلالة الامر المطلق تقتضي المرّة ام التكرار وأقوال العلماء في هذه المسألة وذكر أدلة كل رأي مع الترجيح .

المبحث الأول

الأمر لغةً : هو الحال أو الشأن، ومنه قوله تعالى عن فرعون: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(٣)

ويطلق الأمر ويراد به الطلب وهو المراد هنا ، فالأمر في اللغة هو الطلب، كقولك:

(افعل كذا)، ويقال: (لي عليك إمرة مطاعة)؛ أي: لي عليك أن أمرك مرة واحدة فتطيعني^(٤)

وهو نقيض النهي، يقال: أمره به، وأمره بإياه فأتمر، أي: قيل أمره، والأمر واحد الأمور،

يقال: أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة^(٥)

الأمر اصطلاحاً :

قال الشاشي : الأمر في الشرع تصرف إلزام الفعل على الغير^(٦)

وعرفه العلماء بأنه : قول يستدعى به الفعل ممن هو دونه^(٧)

او هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به^(٨)

ويرى بعضهم أنه: طلب الفعل على جهة الاستعلاء^(٩) ويحترزون بذلك عن الطلب على جهة

الدعاء كسؤال العبد ربه، أو الالتماس، وهو الطلب بين متساويين .

إلا أن الإمام الغزالي يقبل تسمية طلب الأدنى من الأعلى أمراً، قال : " العرب قد تقول: فلان

أمر أباه ، والعبد أمر سيده، ومن يعلم أن طلب الطاعة لا يحسن منه، فيرون ذلك أمراً وإن لم

يستحسنوه"^(١٠)

المبحث الثاني

دلالة الأمر المطلق على التكرار أم المرة ؟

تحرير محل النزاع : اتفق الأصوليون على أن الأمر إن ورد مقيداً بمرّة أو تكرر حمل عليه قطعاً، لكن إذا ورد مطلقاً عارياً عن أي قرينة أو قيد: عن التقييد بالمرّة أو التكرار، هنا حصل الخلاف بين الأصوليين، في الأمر المطلق أي المجرّد عن القرائن أيّفيد طلب أداء الفعل مرّة واحدة أو يفيد التكرار؟ وذلك بعدد من الأقوال كالآتي (١١)

القول الأول : ذهب اصحاب هذا المذهب الى أن الأمر المطلق يقتضي المرّة لفظاً ولا يوجب التكرار ولا يحتمله (١٢) وهذا مذهب الإمام الشاشي قال : " الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار" (١٣) وهو مذهب عامة الحنفية وهو الصحيح من المذهب (١٤) وهو قول اكثر الشافعية (١٥) وفي رواية عن الإمام احمد اختارها ابن قدامة (١٦) وابو الخطاب من الحنابلة (١٧) وإليه ذهب ابن حزم (١٨)

واستدلوا بالأدلة الآتية :

إن الأمر من حيث كونه لا يقتضي التكرار فإنه يقتضي المرّة لفظاً لأن الأمر بالفعل طلب تحقيق الفعل على سبيل الاختصار (١٩) ولو اقتضى التكرار لأفضى إلى المناقضة لأنه يأمر بشيئين مختلفين، فلا يمكنه مواصلة الثاني إلا بترك الأول، ولا مواصلة الأول إلا بترك الثاني (٢٠)

ومثاله :

أ- لو قال رجل لعبدته تزوج لا يتناول ذلك إلا مرّة واحدة لأنه طلب على سبيل الاختصار (٢١) فإذا تكرر الأمر فإنه للتأكيد لا للتأسيس، كقوله: (ضمّ اليوم ضمّ اليوم، ولا صارف من التأكيد من تعريف، نحو: صل الركعتين صل الركعتين) (٢٢)،

فإن هذه الأوامر هي للتكرار لكنها لا تقتضي إلا المرة الواحدة؛ لأن فائدة اللفظ

الثاني هو تحصيل التأكيد فإنه من سائغ كلام العرب^(٢٣).

ب- إن الأب لو قال لأبنه أسقني، فكرر ذلك لم تقتض التكرار^(٢٤)

القول الثاني: قال اصحاب هذا الرأي إن الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولكن يحتمله كما إن

دلالة صيغة الأمر هي لمجرد طلب ماهية الفعل المأمور به وإيجاده من غير إشعار بالمرة أو

التكرار ، وبهذا قال الشافعي^(٢٥) والرازي^(٢٦) والآمدي^(٢٧)^(٢٨) وهو قول عامة المالكية^(٢٩) وهو

اختيار الشوكاني^(٣٠)

واستدلوا بما يأتي :

١- إن الأمر المطلق قد استعمل في التكرار وفي المرة شرعاً وعرفاً

أ- شرعاً: كقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٣١)،

كما ورد استعماله في المرة شرعاً كقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " أَيُّهَا

النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا " ^(٣٢)

ب- عرفاً : كقول الرجل لولده: "أحسن إلى الناس ، واحفظ دابتي" و كقول السيد لعبده:

" اشتر اللحم أو ادخل الدار"، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فبطل أن يكون اللفظ

حقيقة في واحد منهما مجازاً في الآخر لأن المجاز خلاف الأصل

ولو قلنا إن الأمر وضع لكل منهما بوضع مستقل كان مشتركاً لفظياً بينهما والاشتراك اللفظي

خلاف الأصل ولأنه يحتاج إلى تعدد في الوضع والقرائن فبطل أن يكون لفظ الأمر مشتركاً لفظياً

وثبت كونه حقيقة في القدر المشترك بين التكرار والمرة وهو طلب الإتيان بالفعل، مع قطع النظر

عن التكرار والمرة بمعنى أن اللفظ حقيقة في كل منهما وهو طلب الماهية^(٣٣)

ونوقش هذا الاستدلال بالآتي : بأن اللفظ لو كان موضوعاً لطلب الماهية لكان استعماله في المرة

أو التكرار مجازاً؛ لأن اللفظ الموضوع للأعم إذا استعمل في الأخص كان مجازاً. ولأن الألفاظ

موضوعة للمعاني الذهنية ومن المعلوم أن المعاني الخارجية غير المعاني الذهنية وبذلك يكون

استعمال لفظ الأمر في التكرار أو في المرة استعمالاً له في غير ما وضع له فيكون مجازاً وفي

ذلك تكثير للمجاز، وهو خلاف الأصل، فوجب الرجوع إلى القول بأنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر تقليلاً للمجاز بقدر الإمكان^(٣٤)

وأجيب بالآتي : إن استعمال الأمر في المرة أو التكرار ليس استعمالاً له في الأخص من حيث خصوصه حتى يكون مجازاً فيهما وإنما هو استعمال للأعم من حيث إن الأعم يتحقق في الأخص. أما قولهم بأن الألفاظ وضعت للمعاني الذهنية وأن المعاني الذهنية غير المعاني الخارجية وبذلك يكون استعمال اللفظ في المعاني الخارجية مجازاً فهو غير مسلم؛ لأن المعاني الخارجية وإن كانت غير المعاني الذهنية إلا أن استعمال اللفظ في المعاني الخارجية حقيقة؛ لأن المعاني الخارجية محققة للمعاني الذهنية كتحقيق العام في الخاص^(٣٥)

٢- إنه يصح أن يقال فعل ذلك مرة أو مرات وليس فيه تكرار أو تناقض، فلو كان الأمر موضوعاً للمرة الواحدة لكان تقييده بالمرّة تكراراً؛ لأن اللفظ عند إطلاقه ينصرف إليها، ولكان تقييده بالمرات تناقضاً فيكون القائل أعط زيدا مرّات، كأنه قال: أعطه مرة ولا تعطه مرة، هو تناقض. وكذلك لو كان الأمر موضوعاً للتكرار لكان تقييده بالمرات

تكراراً وكان تقييده بالمرّة تناقضاً فيكون القائل "أعط زيدا مرّة"، كأنه قال: " أعطه مرّات ولا تعطه مرّات" وهو تناقض. وإذا ثبت كون الأمر المطلق لم يدل على المرّة بخصوصها ولا على التكرار بخصوصه مع أنه مستعمل فيهما كان الأمر موضوعاً لطلب الماهية وهو ما ندعيه^(٣٦)

نُوقش هذا الاستدلال: إن هذا الدليل لا تثبت به الدعوى لأن عدم التكرار وعدم التناقض قد لا يكون بسبب أن لفظ الأمر موضوع للماهية من حيث هي، بل بسبب أنه مشترك بينهما أو لأحدهما ونحن لا نعرفه، فيكون التقييد به؛ لكونه يدل على أحدهما^(٣٧)

القول الثالث: ذهب اصحاب هذا المذهب الى أن الأمر المطلق يوجب التكرار المستوعب لجميع الأمر مع عدم وجود المانع اي دليل يمنع التكرار، ويعتبر المزني^(٣٨) صاحب هذا المذهب^(٣٩) وهو قول بعض المالكية^(٤٠) وبعض الشافعية^(٤١) وفي رواية عن الإمام احمد اختارها القاضي ابو يعلى من الحنابلة^(٤٢)

واستدلوا على مذهبهم بالآتي :

١- من السنة

استدلوا بقصة الأقرع بن حابس^(٤٣) (رضي الله عنه) لما أراد أن يتبين هل الأمر بالحج للتكرار؟ حينما قال النبي(صلى الله عليه وسلم) "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" فقال الأقرع: أكل عام يا رسول الله؟، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال: " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم"^(٤٤)

وجه الدلالة : لو لم تكن صيغة الأمر في قوله (صلى الله عليه وسلم) حجوا محتملاً التكرار أو موجباً له لما أشكل عليه ذلك فقد كان من أهل اللسان^(٤٥)

يُجاب عنه: بأن سؤاله إنما كان لاعتبار الحج كسائر العبادات من صلاة وصيام وزكاة، حيث تكررت هذه العبادات بتكرار الأوقات والحج كذلك، إلا أنه متعلق بسبب غير متكرر وهو البيت فأشكل عليه الأمر^(٤٦)

٢- من الإجماع

استدلوا بتمسك أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) بأخذ الزكاة من أهل الردة لما منعوا الزكاة استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٤٧) ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة، فكان ذلك إجماعاً منهم على أنّ الأمر للتكرار وإلا لما سكتوا على تلك المخالفة^(٤٨)

ونُوقش هذا الدليل: بأن هذا غير مسلمّ به، إذ لعل النبي (صلى الله عليه وسلم) بيّن للصحابة أن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ : يفيد التكرار، وإن تكرر دفع الزكاة ثبت عن طريق قرينة أخرى وهي: كون النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أخذها منهم مراراً في أعوام مشهودة^(٤٩)

ويُجاب: بأن أمر الصلاة والزكاة معلوم التكرار بالضرورة، أو أن القاعدة تقول: يتكرر الحكم بتكرر سببه، وسبب وجوب الزكاة نعمة الملك، فلما تكررت تكرر وجوب الزكاة وهذا مقتضى للتكرار غير الأمر^(٥٠)

٣- القياس

وذلك بقياس الأمر على النهي بجامع أن كلا منهما يفيد الطلب، والنهي يفيد التكرار فيكون الأمر مفيداً للتكرار كذلك^(٥١)

نُوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول : أن هذا إثبات اللغة بالقياس، واللغة لا تثبت بالقياس فيكون غير صحيح^(٥٢)
الثاني : سلمنا بصحة القياس لكن لا نسلم أن النهي يقتضي التكرار وإنما هو على وزن الأمر، فما ثبت للأمر ثبت للنهي ونحن ننازع في كون الأمر يفيد التكرار فيكون النهي مثله.

الثالث : ولو سلمنا أن النهي يفيد التكرار لكن مقتضى الأمر طلب الماهية، وطلب الماهية يصدق على المرة الواحدة، بخلاف النهي فإنه لما كان مقتضاه الكف عن النهي عنه لم يتحقق ذلك إلا بالامتناع المستمر^(٥٣)

٤- المعقول

إن الأمر لو لم يكن للتكرار لما ورد عليه النسخ ولا الاستثناء، لعدم بقائه بعد فعل المأمور به مرة؛ لأن وروده بعد فعلها محال حيث لا تكليف وقبلة بداء، وهو ظهور المصلحة بعد خفائها أو بالعكس، وهذا على الله محال، لكن ورود النسخ جائز فدل على أنه للتكرار^(٥٤)

وأجيب أن النسخ لا يجوز وروده عليه فإن ورد صار بذلك قرينة في أنه كان المراد به التكرار وحمل الأمر على التكرار لقرينة جائز^(٥٥)

القول الرابع : قال اصحاب هذا الرأي بالتوقف في الكل، وتكون صيغة الأمر مترددة بين المرة والتكرار فيتوقف على القرينة وهو القول أبي بكر الباقلاني^(٥٦)

واستدلوا بالآتي :

١- أنه يحسن الاستفهام عن الأمر المطلق عن التكرار، كما سأل الصحابي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الحج، أكل عام يا رسول الله؟^(٥٧) فإنه أراد الاستفهام كي تتبين له صيغة الأمر^(٥٨)

وُوقش: أن المقتضي لذلك هو المقتضي لحسن التأكيد وهو ما يفيد من قوة العلم أو الظن وكذلك فإنه لو اقتضى التكرار لم يحسن أن يقول: افعل تكررًا^(٥٩).

٢- أنه لو كان ظاهراً في المرة الواحدة لكان قول الأمر " أضرب مرة واحدة تكررًا أو مراراً " تناقضاً، وكذلك لو كان ظاهراً في التكرار^(٦٠)

القول المختار : الذي تبين والله اعلم أن القول الثاني هو الراجح ، حيث قال اصحاب هذا المذهب إن الأمر المجرد عن القرينة لا يقتضي التكرار ولا يقتضي المرة بل يفيد طلب الماهية، وهذا واضح من خلال أدلة أصحاب القول الثاني وسلامتها من الاعتراض، وهذا عند أكثر الفقهاء والأصوليين والمتكلمين؛ لأن الأمر العري عن القرائن لا يقتضي التكرار إلا بدليل آخر .

وعن هذا الخلاف فقد قال الأستاذ الشيخ الزلمي: " والخلاف في هذه المسألة عقيم ويجب إهماله لأن كل أمر ورد في القرآن الكريم قد بين الرسول (صلى الله عليه وسلم) ما هو المراد منه من المرة أو الكرة^(٦١)

ثمرة الخلاف : لقد كان للخلاف السابق في مسألة دلالة الأمر المطلق هل المرة أو للتكرار ؟ أثر في الاختلاف في عدد من الفروع الفقهية في أبواب الفقه المختلفة، ومن أهم المسائل التي يتجلى فيها أثر الخلاف ، مسألة التيمم لكل فرض ام يؤدي عدداً من الفرائض بتيمم واحد

قال ابن رشد^(٦٢): " اختلاف الفقهاء في التيمم، هل يصلي فريضة واحدة أو عدداً من الفرائض؟ إما من قبل ظاهر الآية كما تقدم، وإما من قبل وجوب تكرار الطلب وإما من كليهما " ^(٦٣)

ذهب أبو حنيفة: إلى أنه يجوز الجمع بين صلوات مفروضة بتيمم واحد^(٦٤)

ومشهور مذهب مالك: أنه لا يستباح بها صلاتان مفروضتان أبداً، واختلف قوله في الصلاتين المقضيتين، والمشهور عنه: أنه إذا كانت إحدى الصلاتين فرضاً والأخرى نفلاً: أنه إن قدم الفرض جمع بينهما، وإن قدم النفل لم يجمع بينهما^(٦٥)

وقال الشافعية: لا يجوز للمتيمم أن يصلي أكثر من فرض بتيمم واحد، ويجوز له أن يجمع بين نوافل، وبين فريضة ونافلة، ويتنفل ما شاء قبل الفريضة وبعدها^(٦٦)

وقال الحنابلة يجوز أن يصلي بالتيمم الصلاة التي حضر وقتها مع الفوائت ويجمع بين صلاتين ويتطوع بما شاء مادام في الوقت؛ أي أنه يتيمم لوقت كل صلاة^(٦٧)

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على ما منّ عليّ به من توفيقه، حيث مدّ في عمري، حتى أنجزت هذا البحث، فله الحمد والشكر والثناء، وأسأله المزيد من فضله وكرمه.

وبعد:

فقد تبين لي من خلال البحث والدراسة لهذا الموضوع النتائج الآتية:

- ١- فضل علماء هذه الأمة على مر العصور، فقد خدموا هذه الشريعة المطهرة، ببيانهم لأحكامها، فمن حقهم علينا الدعاء لهم والترحم عليهم وذكرهم بالجميل.
- ٢- تنوع آراء علماء اصول في مسألة دلالة الأمر المطلق هل يفيد المرة ام التكرار ، الى اربعة اقوال رئيسية .
- ٣- ذهب الإمام الشاشي الى أن الأمر إذا كان مطلقاً فإنه يقتضي المرة لفظاً ولا يوجب التكرار ولا يحتمله .
- ٤- موافقة الإمام الشاشي رحمه الله للقول الأصل للمذهب الحنفي في هذه المسألة فلم يحيد عنه في كتابه (الاصول) ولم يقل بخلافه .

قائمة المصادر

القرآن الكريم

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج : علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١ هـ) ، شرح النقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكملة ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: "الرابعة: وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدوراً". ، ط . ١ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) ، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ت : د . أحمد جمال الزمزمي - د. نور الدين عبد الجبار صغيري .
- ٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول : ابو الوليد ، سليمان بن خلف الباجي (ت : ٤٧٤ هـ) ، ط.١ (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ، نشر : جامعة المرقب ، بنغازي - ليبيا ، تحقيق : د . عمران علي احمد العربي .

٣- الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي
الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، د . ط ، نشر : دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان ، ت: الشيخ
أحمد محمد شاكر .

٤- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم
الثعلبي الأمدي (ت: ٦٣١هـ) ، د . ط ، نشر : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-
لبنان ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي .

٥- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله
الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط . ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، نشر : دار الكتاب
العربي ، بيروت - لبنان ، ت: الشيخ أحمد عزو عناية .

٦- أسد الغابة : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد
الشيواني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) ، د . ط ، نشر : دار الفكر - بيروت
، لبنان {١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م} ، د . ت .

٧- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، د .
ط ، نشر : دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٨- اصول الشاشي : نظام الدين ، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ) ،
د . ط ، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، د . ت .

٩- اصول الفقه في نسيجه الجديد : مصطفى ابراهيم الزلمي ، ط . ١ (١٤٣٥هـ ، ٢٠١٤م) ،
نشر : احسان للنشر والتوزيع .

١٠- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:
١٣٩٦هـ) ، ط . ١٥ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ، نشر: دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ،
د . ت .

١١- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم : أبو
عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، د .
ط ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، د . ت .

- ١٢- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، ط . ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، نشر : دار الكتب ، د . ت .
- ١٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، د . ط ، نشر : المكتبة العصرية ، صيدا- لبنان ، ت : محمد أبو الفضل إبراهيم .
- ١٤- تاريخ دمشق الشهير بتاريخ ابن عساكر :أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) ، د . ط ، نشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع { ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م } ، ت : عمرو بن غرامة العمروي .
- ١٥- تاريخ قضاة الأندلس : أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت: ٧٩٢هـ)، ط . ٥ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، نشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان ، ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة .
- ١٦- التقريب والإرشاد (الصغير): محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣هـ)، ط . ٢ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) نشر : مؤسسة الرسالة ، ت : د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد .
- ١٧- التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤداني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ) ، ط . ١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) ، نشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، ت : مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤) .
- ١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ، د . ط ، نشر : دار الفكر ، بيروت - لبنان ، د . ت .
- ١٩- حاشية اللكنوي على اصول الشاشي الشهير بأحسن الحواشي : محمد بركة الله اللكنوي، د . ط ، نشر : مكتبة البشرى ، كراتشي - باكستان ، ت : احمد جام .
- ٢٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، ط . ٢ (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) ، نشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند ، ت : محمد عبد المعيد ضان .

٢١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، ط . ٢ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ، نشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، د . ت .

٢٢- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) ، ط . ٢ (الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠) ، د . نشر ، ت : د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود .

٢٣- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ، د . ط ، نشر: دار الفكر ، بيروت - لبنان ، د . ت .

٢٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) ، د . ط ، د . نشر: دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة - مصر ، د . ت .

٢٥- لسان العرب: أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) ، ط . ٣ (١٤١٤ هـ) ، نشر : دار صادر - بيروت ، د . ت .

٢٦- لسان الميزان : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) ، ط . ٢ (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م) ، نشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ت : دائرة المعارف النظامية - الهند.

٢٧- اللمع في أصول الفقه : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، ط . ٢ (٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، د . ت .

٢٨- المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) ط . ٣ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ، نشر : مؤسسة الرسالة ، ت : د . طه جابر فياض العلواني .

- ٢٩- المستصفي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ) ، ط . ١ .
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ت : محمد عبد السلام عبد الشافي .
- ٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، ط . ١ . (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ت : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد .
- ٣١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، د . ط ، نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٣٢- المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) ، ط . ١ . (١٤٠٣هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ت : خليل الميس .
- ٣٣- معجم مقاييس اللغة : حمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ، د . ط ، نشر : دار الفكر { ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م } ، ت : عبد السلام محمد هارون .
- ٣٤- المغني : ابن قدامة ، أبو محمد ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، د . ط ، نشر : مكتبة القاهرة . د . ت .
- ٣٥- مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ابن هشام ، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف ، أبو محمد ، جمال الدين ، (ت: ٧٦١هـ) ، ط . ٦ . (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، نشر : دار الفكر ، دمشق - سوريا ، ت : د . مازن المبارك ، محمد علي حمد الله .
- ٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، ط . ١ . (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٣٧- منهاج العقول الشهير بشرح البدخشي ومعه نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول : محمد بن الحسن البدخشي (ت: ٩٢٢هـ) ، ط . ١ . (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) ، نشر : مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، الأزهر - مصر .

- ٣٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، ط . ١ (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م) ، نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ، ت : علي محمد البجاوي .
- ٣٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي (ت: ٦٨١هـ) ، ط . ١ ، نشر : دار صادر - بيروت ، لبنان ، ت : إحسان عباس .

الهوامش

-
- (١) السرخسي : محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه " المبسوط " في الفقه والتشريع، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي فيها سنة ٤٨٣هـ ، ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ج ٢ ، ص ٣١٥ ، الأعلام للزركلي : ج ٥ ، ص ٣١٥
- (٢) اصول السرخسي : ج ١ ، ص ١١
- (٣) سورة هود جزء من الآية : ٩٧
- (٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة : ج ١ ، ص ١٣٧
- (٥) لسان العرب : ج ٤ ، ص ٢٦- ٢٧
- (٦) اصول الشاشي : ج ١ ، ص ١١٦

- (٧) اللمع في أصول الفقه : ج ١ ، ص ١٢
- (٨) المستصفي : ج ١ ، ص ٢٠٢
- (٩) الإحكام في اصول الأحكام للآمدي : ج ٢ ، ص ١٤٠
- (١٠) المستصفي : ج ١ ، ص ٢٠٢
- (١١) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه : ج ٣ ، ص ٣١١
- (١٢) حاشية اللكنوي على أصول الشاشي : ج ١ ، ص ٨٢ ، ٨٣
- (١٣) اصول الشاشي : ج ١ ، ص ١٢٣ ، حاشية اللكنوي على اصول الشاشي : ج ١ ، ص ٢٨
- (١٤) قال السرخسي : " الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله " ينظر : اصول السرخسي : ج ١ ، ص ٢٠ ، كشف الاسرار شرح اصول البزدوي : ج ١ ، ص ١٢٣
- (١٥) ينظر : البحر المحيط في اصول الفقه : ج ٣ ، ص ٣١٣
- (١٦) ابن قدامة : أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي ، ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل ، ثم الدمشقي الصالحي : حافظ للحديث ، عارف بالأدب ، من كبار الحنابلة . يقال له " ابن عبد الهادي " نسبة إلى جده الأعلى . أخذ والذهبي . وصنف ما يزيد على سبعين كتابا ، يربى ما أكمله منها على مئة مجلد ، ومات سنة ٥٧٤٤هـ قبل بلوغ الأربعين ، ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : ج ٣ ، ص ١٣٣ ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : ج ١ ، ص ٢٩ ، الأعلام للزركلي : ج ٥ ، ص ٣٢٦
- (١٧) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر : ج ١ ، ص ٥٦٤ ، التمهيد في اصول الفقه : ج ١ ، ص ١٨٥-١٨٧
- (١٨) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ج ٣ ، ص ٧١
- (١٩) ينظر : اصول الشاشي : ج ١ ، ص ١٢٤ ، حاشية اللكنوي على اصول الشاشي : ج ١ ، ص ٨٣
- (٢٠) التمهيد في اصول الفقه : ج ١ ، ص ١٩١
- (٢١) اصول الشاشي : ج ١ ، ص ١٢٤
- (٢٢) الإحكام في اصول الأحكام للآمدي : ج ٢ ، ص ١٥٥
- (٢٣) روضة الناظر وجنة المناظر : ج ١ ، ص ٥٧٠
- (٢٤) روضة الناظر وجنة المناظر : ج ١ ، ص ٥٧٤

- (٢٥) ينظر : اصول السرخسي : ج ١ ، ص ٢٠ ، حاشية اللكنوي على اصول الشاشي : ج ١ ، ص ٨٢
- (٢٦) ينظر : المحصول للرازي : ج ٢ ، ص ٩٨
- (٢٧) الأمدي : أبو الحسن، سيف الدين ، علي بن محمد بن سالم التغلبي، أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا فيها واشتهر. وحسده ببعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفياً إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها سنة ٦٣١هـ وله نحو عشرين مصنفاً، منها الإحكام في أصول الأحكام ومختصره منتهى السؤل ، ينظر : لسان الميزان : ج ٣ ، ص ١٣٤-١٣٥ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال : ج ٢ ، ص ٢٥٩ ، الأعلام للزركلي : ج ٤ ، ص ٣٣١ - ٣٣٢
- (٢٨) ينظر : الإحكام في اصول الأحكام للأمدي : ج ٢ ، ص ١٥٥
- (٢٩) إحكام الفصول في أحكام الأصول : ج ١ ، ص ٣٣٥
- (٣٠) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول : ج ١ ، ص ٢٥٨
- (٣١) سورة البقرة الآية : ٤٣
- (٣٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند المكثرين من الصحابة ، مسند ابي هريرة رضي الله عنه ، رقم الحديث ١٠٦٠٧
- (٣٣) ينظر: منهاج العقول الشهير بشرح البدخشي ومعه نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول : ج ٢ ، ص ٣٧
- (٣٤) ينظر: منهاج العقول : ج ٢ ، ص ٣٧ - ٣٨
- (٣٥) ينظر : منهاج العقول : ج ٢ ، ص ٣٨
- (٣٦) ينظر : منهاج العقول : ج ٢ ، ص ٣٧ ، الابهاج في شرح المنهاج : ج ٢ ، ص ٥٠
- (٣٧) ينظر : المحصول للرازي : ج ٢ ، ص ١٠١ ، منهاج العقول : ج ٢ ، ص ٣٧
- (٣٨) المزني : هو الإمام أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني: صاحب الإمام الشافعي. من أهل مصر ، كان زاهداً عالماً مجتهداً محجاً غواصاً على المعاني الدقيقة، وهو غمام الشافعيين واعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه، صنف كتباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعي. نسبته إلى مزينة (من مضر) قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبة ، توفي سنة ٢٦٤هـ ، ينظر : الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء

- مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم : ج ١ ، ص ١١٠ ، وفيات الأعيان : ج ١ ، ص ٢١٧ ، الأعلام للزركلي : ج ١ ، ٣٢٩
- (٣٩) قال السرخسي : "مطلقه يوجب التكرار إلا أن يقوم دليل يمنع منه ويحكي هذا عن المزني" ، ينظر : اصول السرخسي : ج ١ ، ص ٢٠ ، وانظر حاشية اللكنوي على اصول الشاشي : ج ١ ، ٨٢
- (٤٠) ينظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول : ج ١ ، ص ٣٣٦
- (٤١) ينظر : الإحكام في اصول الأحكام للآمدي : ج ٢ ، ص ١٥٥ ، المحصول للرازي : ج ٢ ، ص ٩٨
- (٤٢) ينظر : العدة في اصول الفقه : ج ١ ، ص ٢٦٤
- (٤٣) الأقرع بن حابس : هو الصحابي الجليل الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي : من سادات العرب في الجاهلية. قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد من بني دارم (من تميم) فأسلموا. وشهد حنيناً وفتح مكة والطائف. وسكن المدينة. وكان من المؤلفة قلوبهم ورحل إلى دومة الجندل في خلافة أبي بكر. وكان مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه حتى اليمامة. واستشهد بالجوزجان سنة ١٣ هـ الأقرع لقب له، لقرع كان برأسه ، ينظر : تاريخ دمشق الشهير بتاريخ ابن عساكر : ج ٩ ، ص ١٩٣ ، أسد الغابة : ج ١ ، ص ١٢٨
- (٤٤) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، رقم الحديث ١٣٣٧
- (٤٥) اصول السرخسي : ج ١ ، ص ٢٠
- (٤٦) كشف الأسرار شرح اصول البيهقي : ج ١ ، ص ١٢٤
- (٤٧) سورة البقرة الآية : ٤٣
- (٤٨) المحصول للرازي : ج ٢ ، ص ١٠١ ، الابهاج في شرح المنهاج : ج ٢ ، ص ٥٢
- (٤٩) الابهاج في شرح المنهاج : ج ٢ ، ص ٥٢ ، منهاج العقول ، ج ٢ ، ص ٢٤٠
- (٥٠) المحصول للرازي : ج ٢ ، ص ١٠١ ، الابهاج في شرح المنهاج : ج ٢ ، ص ٥٣ ، منهاج العقول : ج ٢ ، ص ٢٤٠
- (٥١) الإحكام في اصول الأحكام للآمدي : ج ٢ ، ص ١٥٦ ، منهاج العقول : ج ٢ ، ص ٢٤٠
- (٥٢) إن الاصوليين اختلفوا في مسألة إثبات اللغة بالقياس على مذهبين ، فقال القاضي أبو بكر الباقلاني

وإمام الحرمين والغزالي والآمدني لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج وابن هريرة وابو اسحاق الشيرازي والإمام الرازي فقالوا تثبت وقد رجح الكثير المنع ، ينظر : البحر المحيط في اصول الفقه : ج ٢ ، ص ٢٥٥

(٥٣) الابهاج في شرح المنهاج : ج ٢ ، ص ٥٣ ، منهاج العقول : ج ٢ ، ص ٢٤٠

(٥٤) المعتمد : ج ١ ، ص ١٠١

(٥٥) الابهاج في شرح المنهاج : ج ٢ ، ص ٥٣

(٥٦) ينظر : التقريب و الارشاد : ج ٢ ، ص ١١٧

(٥٧) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، رقم الحديث ١٣٣٧

(٥٨) ينظر : الابهاج في شرح المنهاج : ج ٢ ، ص ٥٢-٥٣ ، منهاج العقول : ج ٢ ، ص ٢٤٠

(٥٩) روضة الناظر وجنة المناظر : ج ١ ، ص ٥٦٧ ، منهاج العقول : ج ٢ ، ص ٢٤١

(٦٠) منهاج العقول : ج ٢ ، ص ٢٤١

(٦١) اصول الفقه في نسيجه الجديد : ص ٣٥٥

(٦٢) ابن رشد : أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ، فيلسوف ، من أهل قرطبة. كان دمث الأخلاق، حسن الرأي. عرف المنصور (المؤمني) قدره فأجّله وقدمه، اتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فأوغروا عليه صدر المنصور، فنفاه إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته الوفاة بمراكش سنة ٥٩٥ هـ ، كان يفرع إلى فتواه في الطب كما يفرع إلى فتواه في الفقه. ويلقب بابن رشد " الحفيد " تمييزا له عن جدّه أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٥٢٠) ، ينظر : تاريخ قضاة الأندلس : ج ١ ، ص ١١١ -

١١٣ ، الأعلام للزركلي : ج ٥ ، ص ٣١٧-٣١٨

(٦٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ج ١ ، ص ٨٠

(٦٤) ينظر : فتح القدير للكمال ابن الهمام : ج ١ ، ص ٣٦٨

(٦٥) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج ١ ، ص ١٥١

(٦٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ج ١ ، ص ٢٦٩

(٦٧) ينظر : المغني لابن قدامة : ج ١ ، ص ١٩٤